

78 - تقدم الرجل على المرأة إذا صلوا في الغرفة منفردين - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤاله الثالث اذا صلى رجل وامه او احد محارمه في غرفة واحدة منفردين وليسوا جماعة. فهل يجب ان يتقدم الرجل وتتأخر المرأة؟ علما بانهما منفرد نريد الاجابة مصحوبة بالدليل اذا امكن وفقكم الله - [00:00:00](#)

اذا اراد ان يصلى بالمرأة نعم فانها تكون خلفه لا تكون الا الصلاة ولو ولو كان زوجا وزوجة او مع امه او اخته او بنته المشروع انها تقف خلفه ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ام سليم - [00:00:22](#)

كان في المسلم خلفهم صلى بانس عن يمينه وام سلمة ام انس وهكذا لما صلى بانس والحسن صار خلفه صف وصلوة المسلمين خلفهما ولم تصف معهما ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

السنة في موقف النساء بعد خلف الرجال ولو كانت ام الامام او زوجة الامام لا تصف معه وتكون خلفه هذه السنة لا ولا يلزم ذلك ان يصلى جماعة لو صلى وحده وهي وحده فلا بأس لكن اذا اراد ان يصلى معه في التهجد بالليل او الفريضة - [00:00:54](#)

مثلاً مريرظ ما يستطيع المسجد او فاتته الفريضة في المسجد فوصلت معه الفريضة لا بأس او التهجد لا بأس يصلى بها لكن تكون خلفه لا معه. نعم - [00:01:13](#)